الصبي لا عرفه ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف
درجة والاجابة ضعف ذلك ولخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي واخذ وامن قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في
الترجيع وان لم يسمعه فاذا سكت حتى فرغ الاذان كله ثم اجاب قبل فاصل
طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء
والذكر وتكره لمن في صلاة ولو نفلا الا الحيعلة او التثويب او صدقت وبررت
بكسر الراء وفتحها فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيب
لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض
لتعذر طهرها بطول امدها واذا سمع مؤذنين مرتبين سمعهم وتوجه الاجابة
والاول اكد قاله غير واحد الا اذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض اجاب
فيما لا يسمعه انتهى ابن حجر وفي العباب يندب اجابة سامع الاذان والاقامة
بمثل قوله ولو طائفا او تاليا او مدرسا وعبارة تجريده لو سمعه وهو يطوف
او يقرأ او يدرس علم قطعه وتابعه انتهى وعبارة الشيخ الشوبري قال في العباب
فان اجاب فيها اي في الصلاة او قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل
الا بصدقت وبررت وحي على الصلاة وبالتثويب وقد قامت الصلاة لا باقامها
الله وادامها انتهى وقال الكمال ابن ابي شريف في حواشي جمع الجوامع الامر
لطلب الماهية لا للتكرار وقيل للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة
وقيل بالوقف ومما يمكن ان يفرع على هذا الخلاف نوعان الى ان قال الثاني
اجابة المؤذن هل تختص بالمؤذن الاول حتى لو سمع مؤذنا ثانيا لا تستحب
اجابته قد يقال يخرج ذلك على ان الامر يقتضي التكرار ومسألة تكرار
الاجابة للاذان مختلف فيها بين العلماء والمنقول فيها في المذهب قاله المصنف
في شرح المختصر ومقتضى التفريع المذكور ان الاجابة لا تطلب ثانيا لان الراجح
ان الامر لطلب الماهية لا للتكرار كما تقدم وفي القسطلاني على البخاري
اذا اذن مؤذن بعد مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول قال النووي لم ار فيه شيئا
لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان ولا تسن اجابة
اذان نحو الولادة ونحو الغيلان انتهى كذا في حواشي ابن حجر ويقاس بالمؤذن
المقيم فيجيبه كما يجيب المؤذن وهو اي ذكر المقيم من زيادتي على عبارة
المنهاج الا في حيعلات وهي قوله حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين

وتثويب

وتثويب وهو قوله الصلاة خير من النوم وكلمتي اقامة وهما قول المقيم قد قامت
الصلاة مرتين فيحوقل في كل كلمة في الاول وهو الحيعلتين بان يقول لا حول
ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة في الاذان
قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله مرتين واذا قال المؤذن حي على
الفلاح قال السامع في اجابته لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول اي تحول
عن معصية الله الا به تعالى ولا قوة على طاعته ومنها ما دعوتني اليه الا
بمعونته تعالى لحيلة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر
الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قال الخطيب في شرح
الاصل فقد روي عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال تدري ما تفسيرها قلت لا قال
لا حول ولا قوة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون
الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا ويقاس بالاذان في ذلك الاقامة
فيجيب فيها كما في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن
الا صلوا في رحالكم في اجابته لذلك لا حول ولا قوة الا بالله ~~يقال فيها~~
قياسا على الحيعلتين والحيعلة مركبة من حي على الصلاة ومن حي على
الفلاح والحوقلة مركبة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحولقة
كالبسملة من بسم الله الرحمن الرحيم والطلبقة من اطال الله بقاءه ويجاب الصلاة
جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله قاله الشيخ الحلبي وهذا يقال له باب النحت
والمنصوص من كلام ابن حجر فيه ان الاولى ان تكون الكلمة مركبة من جميع
حروف الكلمتين مثلا بترتيبها ويقول المجيب في الثاني وهو التثويب
اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت لخبر ورد قال
الشيخ ابن حجر رد بانه لا اصل له فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء
الاولى المهملة ويجوز فتحها وقوله ذلك لانه مناسب وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صرت ذا بر بكسر الباء الموحدة اي خير كثير
ويقول المجيب في الثالث عقب قول المقيم قد قامت الصلاة في كلمتي
الصلاة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وعبارة الشيخ
ابن حجر في شرح الاصل ويقول في كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود
وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج والقياس ان يأتي به اي بصدقت
وبررت مرتين مرة بعد قول المقيم حي على الصلاة ومرة بعد قوله حي على الفلاح
فلو كان المقيم حنفيا يكرر التكبير فهل يجيبه اتباعا في الجميع او يجيبه بما